

مَرْسُومٌ رَقْمُ ١١٠

احالة مشروع قانون إلى مجلس النواب يرمي إلى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمْهُورِيَّةَ
بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناء على إقتراح وزير البيئة،

و بعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٩/٨/٢٢

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحال إلى مجلس النواب مشروع القانون المرفق الرامي إلى احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية.

المادة الثانية : إن رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ أحكام هذا المرسوم.

بعدا في ١٧ كانون الأول ٢٠١٩

التوقيع : ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

التوقيع : سعد الدين الحريري

وزير السياحة
التوقيع : أواديس كدنسن

وزير الطاقة والمياه
التوقيع : ندى البستاني

وزير المالية
التوقيع : علي حسن خليل

وزير الزراعة
التوقيع : حسن اللقيس

وزير العدل
التوقيع : البرت سرحان

وزير الأشغال العامة والنقل
التوقيع : يوسف فنيانوس

وزير البيئة
التوقيع : فادي جريصاتي

وزير الداخلية والبلديات
التوقيع : ريا حفار الحسن



مشروع قانون

إحداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية

المادة الأولى: التعريف

يفهم بالمفردات والتعابير الآتية أينما وردت في هذا القانون ما هو مبين تجاه كل منها:
بيئة: Environment
المحيط الطبيعي (أي الفيزيائي والكيميائي والبيولوجي) والاجتماعي الذي تعيش فيه الكائنات الحية كافة ونظم التفاعل داخل المحيط وما بين الكائنات وبين المحيط والكائنات.

تقييم الأثر البيئي: Environmental Impact Assessment (EIA)
تحديد وتقييم آثار مشروع ما على البيئة وتعيين التدابير اللازمة للتخفيف من الآثار السلبية وزيادة الآثار الإيجابية على البيئة والموارد الطبيعية وذلك قبل إعطاء القرار بالموافقة على المشروع أو رفضه.

تغير في الصفات الفيزيائية او الكيميائية او البيولوجية لعناصر البيئة يؤدي الى تغير او افساد في نوعيتها بالدرجة التي يجعلها غير صالحة للاستعمال للاغراض المخصصة لها، او يؤدي استخدامها الى اضرار صحية او اقتصادية او اجتماعية على المدى القريب او البعيد.

تنوع بيولوجي: Biodiversity
بيان الكائنات العضوية الحية المستمدة من المصادر كافة بما فيها، ضمن أمور أخرى، النظم الايكولوجية الأرضية والبحرية والاحياء المائية والمركيبات الايكولوجية التي تعد جزءاً منها وذلك يتضمن التنوع البيولوجي داخل الأنواع وبين الأنواع والنظم الايكولوجية.

زراعة عضوية: Organic Farming
هي زراعة سلية بيئياً، تهدف الى تطوير نظام زراعي مستدام من خلال الاحجام عن استعمال أسمدة ومبادات حشرية ومستحضرات كيميائية إصطناعية في الانتاج الزراعي.

سياحة بيئية: Ecotourism
هي سياحة ذات اثر خفيف على البيئة والقيم الثقافية المحلية والتي تستخدم لدعم الاقتصاد المحلي على الاستدامة والمحافظة على الإرث الطبيعي والتراقي.


فحص بيئي مبدئي: Initial Environmental Examination (IEE)
دراسة أولية تهدف إلى تحديد الآثار البيئية المحتملة لمشروع ما بغية تحديد مدى ضرورة إجراء دراسة تقييم اثر بيئي للمشروع.

الاستخدام المستدام: Sustainable Use
استخدام عناصر التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية بأسلوب ومعدل لا يؤديان على المدى البعيد الى تناقص هذا التنوع وهذه الموارد، ومن ثم صيانة قدرة هذا التنوع وهذه الموارد على تلبية احتياجات وتطورات الاجيال المقبلة.

منطقة حزامية: Buffer Zone
هي المنطقة التي تحيط بالحدود الخارجية للمحمية الطبيعية وتخضع لشروط المادة الرابعة والتاسعة من هذا القانون.

موارد طبيعية: Natural resources
عناصر البيئة الآتية: الهواء والمياه والأرض والكائنات الحية

النظام الايكولوجي: Ecosystem
مجمع حيوي لمجموعة الكائنات الحية النباتية والحيوانية وهو يتفاعل مع بيئته غير الحياة باعتبار أنها تمثل وحدة إيكولوجية.



المادة الثانية:

تشأ محمية شاطئ العباسية الطبيعية الواقعة على قسم من المنطقة الساحلية والبحرية من بلدة العباسية في قضاء صور ويرجعها:

١. جنوباً: الخط المتند من النقطة أ (X: 706550.180 Y: 3685154.000) إلى النقطة ب (X: 704966.054 Y: 3685187.429)
٢. شمالاً: الخط المتند من النقطة ج (X: 705332.035 Y: 3687021.578) إلى النقطة د (X: 704966.054 Y: 3686996.767)
٣. غرباً: الخط من النقطة ب إلى النقطة ج
٤. شرقاً: حدود الشاطئ الرملي المتند بين النقطة أ والنقطة ج
ان الحدود التقريرية للمحمية الطبيعية مبينة باللون الأزرق على الخريطة المرفقة التي تعتبر جزء لا يتجزأ من هذا القانون.

أهداف إحداث المحمية الطبيعية:

أولاً: حماية الموارد الطبيعية البحرية والساحلية من مخاطر التلوث على أشكاله وحماية التوازنات البيئية والموقع الرطبية وانظمتها الايكولوجية.
ثانياً: الحفاظ على المناظر الطبيعية، وعلى الانواع النباتية والحيوانية لا سيما الكائنات المهددة بالانقراض أو النادرة أو المفتردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل أسباب التدهور والتلوث ومخاطر الزوال، وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة، بهدف الحفاظ عليها للأجيال المقبلة خدمة للمصلحة العامة.

المادة الثالثة:

الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية المنطقة الحزامية هي المنطقة المحيطة بالمحمية والمبينة باللون الاحمر على الخريطة المرفقة ربطاً، وهي تقع في القسم الساحلي وتشمل العقارات التالية: ١٨٥٦ - ١٨٥٨ - ١٨٥٩ - ١٨٥٣ - ٢٣٣٧ - ١٨٥١ - ١٨٤٩ - ٢١٤٩ - ٢١٤٨ - ٢١٥٠ - ٣٥ - ١ - ٢١٤٩ - ٣٦-٤٣ من منطقة العباسية العقارية. تخضع الأنظمة التي ترعى شؤون البناء والاستثمار في المنطقة الحزامية للمحمية الطبيعية لتصاميم توجيهي خاص يصدر بموجب مرسوم وفق الأصول القانونية بعد استطلاع رأي وزارة البيئة، كما يمنع على كافة الادارات انشاء أي مرفق عام في هذه المنطقة الحزامية دون اخذ موافقة وزارة البيئة المسبقة.
وفي جميع الأحوال، يجب على التصاميم والأنظمة التوجيهية والتفصيلية ان تراعي الاحكام والأنظمة المقررة للمحمية الطبيعية.

المادة الرابعة:

الإشارة على المحمية الطبيعية وإدارتها
١- تشأ لجنة من تسعه أعضاء متطلعين تتبع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والإداري، لمدة ثلاث سنوات، مهمتها الإشراف على حسن إدارة المحمية الطبيعية ووضع وتنفيذ موازنتها المالية السنوية، بما في ذلك من أعمال الحماية والوقاية واستقطاب الدراسات والخبرات العلمية. يعين أعضاء لجنة المحمية بقرار يصدر عن وزير البيئة على أن يكون رئيس اللجنة حائزًا على الأقل على إجازة جامعية في العلوم البيئية، او الطبيعية، او الاجتماعية، او الاقتصادية، او الاختصاصات ذات الصلة.

المادة الخامسة:

يراعى في لجنة المحمية الطبيعية تمثيل وزارة الزراعة، قائمقام صور، بلدية العباسية، والجمعيات المهتمة بالشؤون البيئية والتنموية في المنطقة وأصحاب الإختصاص في علوم البيئة او ادارة الموارد الطبيعية، او العلوم البيولوجية او الاختصاصات ذات الصلة. بحيث تعمل اللجنة بإشراف وزارة البيئة، وتحدد مهام اللجنة وصلاحياتها بموجب قرار يصدر عن وزير البيئة. تتولى هذه اللجنة وضع نظام داخلي لها لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزارة البيئة على مندرجاته. كما وتضع اللجنة النظام المالي للمحمية والذي لا يصبح نافذاً إلا بعد موافقة وزير البيئة عليه.
في حال التقصير أو الإهمال، تعفى لجنة المحمية او أي من أعضائها من مهامهم بقرار يصدر عن وزير البيئة.
 يتم الإفقاء بعد انتهاء شهر من توجيه الإنذار للمهل أو المقصر ويجري تعين البديل ضمن مهلة



شهرين من تاريخ الأعفاء، وفقاً لأحكام قرار وزير البيئة الذي يحدد مهام اللجنة وصلاحياتها المنصوص عنه أعلاه في هذه المادة.

٢- تتعاقد اللجنة مع فريق عمل متفرغ لإدارة الأعمال اليومية في المحمية الطبيعية وفقاً للحاجة، وبعد موافقة وزير البيئة عليه وذلك وفقاً لبطاقات المهام التي تصدر بقرار من وزير البيئة والتي تحدد مهامها ومهام فريق العمل. يُحدد أعضاء فريق العمل وتسديماتهم من قبل لجنة المحمية الطبيعية ووزارة البيئة. يتولى فريق عمل المحمية الطبيعية مسؤولية إدارة الأعمال اليومية في المحمية، وكل ما ينتج عنه من أعمال المحافظة وصيانة الثروة النباتية والحيوانية وإعداد وتنفيذ الخطط الإدارية وبرامج العمل السنوية المنصوص عنها في المادة السادسة من هذا القانون وغيرها من النشاطات والبرامج. يتضمن فريق العمل حراساً لمراقبة المحمية، لهم الحق بتحرير محاضر ضبط بالمخالفات والتعديات وضبط الأدوات الجرمية والمواد التي صار نزعاً منها من المحمية، ورفع المحاضر إلى لجنة المحمية الطبيعية التي بدورها تحيلها إلى الجهات القضائية المختصة ليصار إلى مصادرتها هذه الأدوات الجرمية والمواد وفقاً للأصول.

المادة السادسة:

تقرّج لجنة المحمية الطبيعية بالتنسيق مع فريق عمل المحمية الطبيعية خطة إدارة المحمية الطبيعية لمدة خمس سنوات تتوافق عليها وزارة البيئة وتصدر الخطة بقرار من وزير البيئة. على أنه يمكن عند الاقتضاء، التعاون مع الإدارات المعنية في إعداد هذه الخطة. تتضمن الخطة تفصيلاً "الوضع الأساسي للمحمية الطبيعية، مع تحديد سلم الأولويات للمحافظة أو ل إعادة التأهيل. تكون خطة إدارة المحمية ملزمة لجميع أشخاص القانون العام والخاص. وتتفذ بموجب برامج عمل سنوية مفصلة.

المادة السابعة:

موازنة المحمية الطبيعية .
 تلاحظ في موازنة وزارة البيئة إعتمادات مخصصة للمحمية الطبيعية.
 يمكن ل مختلف أشخاص القانون العام والخاص ومن الجمعيات والهيئات والمؤسسات المحلية والإقليمية والدولية أن تساهم في تمويل المحمية الطبيعية عبر الهبات والتبرعات النقدية والعينية وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك.
 تخضع الموازنة السنوية للمحمية الطبيعية لموافقة وزارة البيئة المسبقة، وتخضع حسابات المحمية والمساهمات المالية المعطاء لها لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة.

المادة الثامنة:

تضمع لجنة المحمية، بالتعاون مع وزارة البيئة، خطة للتوعية البيئية تدرج ضمن خطة إدارة المحمية الطبيعية، وترمي إلى إبراز ورفع قيمة المحمية الطبيعية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ولها في سبيل ذلك تنظيم أنشطة توجيهية بيئية تربوية وتعلمية وغيرها من النشاطات، لتشجيع السياحة البيئية، وتعزيز الانتاج المحلي والانتاج الحرفي للذين يرعيان البيئة ويخدمان استدامتها بشرط الا يتسبب ذلك بأي ضرر لاهداف الحماية، ويتناسبان مع نوع هذه المحمية، وإصدار نشرات أو مطبوعات في هذا المجال.

المادة التاسعة:

يمنع القيام بأي عمل أو تصرف من شأنه إلحاق الضرر بالمحمية الطبيعية ومخالفة نظامها، لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الإخلال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في المحمية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها المنصوص عليها في المادة الرابعة من هذا القانون، ولاسيما:

١. الصيد على انواعه باستثناء الصيد بالصناارة
٢. إستخراج أو نزع الكائنات الحية من البيئة البحرية، إلا لغاية البحث العلمي الذي يهدف إلى تحسين الوضع الإيكولوجي للمحمية وبعد موافقة وزارة البيئة بناءً على طلب يقدم إليها وذلك بعد الحصول على إذن من المجلس الوطني للبحوث العلمية
٣. يمنع الترکن وإشعال النار أو حرق الأعشاب وغيرها من النبات أو النفايات الطبيعية المتواجدة في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها.
٤. رمي النفايات في المحمية وفي المنطقة الحزامية الخاصة بها
٥. كل عمل آخر يضرّ بالمحمية ومحيتها أو يشوّه المناظر الطبيعية أو يتلف مواردها.



المادة العاشرة: مع مراعاة أحكام قانون حماية البيئة رقم ٤٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٠٣، والقانون رقم ٥٨٠ تاريخ ٢٥/٢/٢٠٠٤ المتعلق بنظام الصيد البحري في لبنان والقانون رقم ٦٤ تاريخ ١٢/٨/١٩٨٨ المتعلق بالمحافظة على البيئة ضد التلوث من النفايات الضارة والمواد الخطرة، وقانون العقوبات، والنص القانوني رقم ٢٧٧٥ تاريخ ٢٨/٩/١٩٢٩ المتعلق بمراقبة الصيد البحري والساحلي، أن أي عمل في محمية الطبيعية وضمن المنطقة الحزامية الخاصة بها، يتعارض وأحكام هذا القانون وأية مخالفة لنظام محمية الطبيعية الوطنية لا سيما أي نشاط يؤدي إلى الاتصال بالنظام الإيكولوجي، أو بالتوازن الطبيعي، أو إلى تلوث ما، أو إلى مساس في ثروة التنوع البيولوجي، أو إلى تشويه ما، في محمية ومنطقة الحزامية الخاصة بها، بكل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون لا سيما أحكام المادة التاسعة منه، تعرّض مرتكبها لدفع غرامة مالية تتراوح بين مليون ليرة لبنانية وخمسة وعشرين مليون ليرة لبنانية و/أو بالحبس من شهر إلى سنة، وفقاً لخطورة العمل الجريء، الذي يعود أمر تقادره للقضاء المختص.

في حال وجود عقوتين للجريمة ذاته بنصوص مختلفة، تنفذ العقوبة الأشد.

في جميع الاحوال، وعلاوة على العقوبات المبنية اعلاه، يحكم من قبل الجهات القضائية المختصة بمصادرة كافة المواد المأخوذة من محمية الطبيعية أو أي ناتج منها غير المسموح بهما في هذا القانون ومصادرة الآلات والأدوات التي تم استخدامها والمواد الأخرى ووسائل النقل التي استعملت لارتكاب المخالفة.

المادة الحادية عشرة: يجاز للعموم زيارة محمية الطبيعية وممارسة أنشطة صديقة للبيئة فيها إنسجاماً مع خطة ادارتها، على أن يتم تحديد رسوم الدخول إلى المحمية كما ورسوم ممارسة الأنشطة المذكورة، بموجب مرسوم مشترك يصدر بناءً على اقتراح وزيري البيئة والمالية وفق جدول مقترح من قبل لجنة المحمية، وعلى أن يتم إصدار من قبل وزارة البيئة بطاقة الدخول المرقمة لصالح المحمية، ويصار إلى ختمها من وزارة المالية قبل استخدامها.

المادة الثانية عشرة: إن ما يتم جيابته من رسوم الدخول إلى المحمية وممارسة مختلف الأنشطة في المحمية، واعمال المصادر وغرامات محاضر الضبط التي لها علاقة بالتعدي على المحمية، على لجنة المحمية توظيفه في تحسين وضع المحمية الطبيعية. تحدد آلية جباية وصرف وتوظيف هذه العائدات ضمن النظام المالي الخاص بالمحمية الطبيعية والمنصوص عنه ضمن المادة الخامسة من هذا القانون .

المادة الثالثة عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .



الأسباب الموجبة

بما ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية برشلونة لحماية البحر المتوسط من التلوث بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٦ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ كما صدقت على التعديلات التي طرأت على هذه الاتفاقية بموجب القانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٦، وعلى عدد من البروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية، وتعتبر وزارة البيئة الجهة الرسمية المسؤولة عن تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها عبر وضع تشريعات وخطط عمل لحماية المحميات الطبيعية والتنوع البيولوجي البحري والساحي.

وإذاً ان الحكومة اللبنانية صدقت على اتفاقية التنوع البيولوجي بموجب القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ١٩٩٤/٨/١١، وقد صدر بناء على هذه الاتفاقية في العام ٢٠١٠ الخطة الاستراتيجية للتنوع البيولوجي للأعوام ٢٠٢٠-٢٠١١ والتي تتضمن أهداف التنوع البيولوجي العالمية وبينها الهدف ١١ الذي ينص على التالي: "بحلول عام ٢٠٢٠، يتم حفظ ما لا يقل عن ١٧% من المناطق البرية والمياه الداخلية و ١٠% من المناطق الساحلية والبحرية، وخاصة المناطق ذات الأهمية الخاصة للتنوع البيولوجي، وذلك من خلال إدارتها على نحو فعال ومنصف، وأيضاً اتخاذ تدابير فعالة لحفظ كل منطقة على حدة، ودمجها في المناظر الطبيعية والمناظر البحرية الأوسع نطاقاً".

وحيث أن وزارة البيئة مسؤولة عن تحديد المواقع الطبيعية الملائمة لإنشاء محميات طبيعية ووضع مشاريع القوانين والأنظمة اللازمة لإدارتها بناء على القانون رقم ٦٩٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٦ "تحديد مهام وزارة البيئة وتنظيمها"،

وحيث أن شاطئ العباسية تفصله فقط مدينة صور عن شاطئ صور إلا أنه يعتبر امتداداً طبيعياً لشاطئ صور وبالتالي لمحمية شاطئ صور الطبيعية المنشأة بموجب القانون رقم ٧٠٨ تاريخ ١٩٩٨/١١/١٢ وبالتالي ان شاطئ العباسية يحتوي على نفس الأنواع النباتية والحيوانية التي تحتويها محمية شاطئ صور الطبيعية، اذاً هو موقع غني بالتنوع البيولوجي وذات أهمية ايكولوجية عالية.

وحيث أن إنشاء محمية شاطئ العباسية الطبيعية سيساهم في حماية الموارد الطبيعية البحرية والساخالية من مخاطر التلوث على اشكاله وحماية التوازنات البيئية والموقع الرطب وانظمتها الايكولوجية، وسيحافظ على المناظر الطبيعية وعلى الانواع النباتية والحيوانية لاسيما الكائنات المهددة بالانقراض او النادرة او المتفردة وعلى موائلها وعلى التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية وعلى التنوع البيولوجي في مواجهة كل اسباب التدهور والتلوث




ومخاطر الزوال وتعزيز الاستعمال المستدام للموارد الطبيعية في سبيل البحث العلمي والسياحة البيئية المنظمة
كما سيساهم في تنفيذ التزامات لبنان تجاه الاتفاقيات الدولية المصادقة من قبله لا سيما اتفاقية برشلونة
والبروتوكولات الملحقة بهذه الاتفاقية واتفاقية التنوع البيولوجي،
وحيث ان احداث محمية شاطئ العباسية الطبيعية، يحتاج الى مشروع قانون من اجل اعطائه مسراً
القانوني،

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.





رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس

۲۷

الجمهورية اللبنانية

القانون بموجب

الافتراضي يأخذ محدودية شاطئ العبسية الطبيعية

جامعة شاطئ العباسية الطبيعية

الطبعة الخامسة
وكذا
منطقة حزامية

منساج الخريطة

مصدر المعلومات:
المصورة الفضائية
Spot 2014